وفي العادة بالاتفاق وفي العادة على المشهور وان كان ذلك في التمييز بين الدمين
قبل تمام الطهر ضم الى ما قبله على ما مر وان تمادى بها هذا الدم المميز فهل تقتصر على
عادتها من غير استظهار وهو قول ابن القاسم في المجموعة ورواه عن مالك في العتبية
وهو المشهور وبه قال اصبغ ومحمد صاحب المختصر لان المستحاضة قد تقرر لها
حكم الاستحاضة فالاصل ان حيضها اذا زاد على حيضها استحاضة وقال ابن الماجشون
انها تستظهر على عادتها وقد كره اهله في ذلك والطهر له علامتان الجفوف
وهو ان تدخل المراة الخرقة وتخرجها جافة اي ليس عليها شيء من الدم والقصة
البيضاء وهو ماء ابيض ياتي عقب الحيض وقيل انه شبيه بماء الجير وقيل ماء
العجين وقيل شيء كالخيط الابيض قال ابن القاسم القصة البيضاء ابلغ في النقاء
من الجفوف فمن عادتها فتنتظرها لانها لا يوجد بعدها دم وقال ابن عبد
الحكم الجفوف ابلغ في النقاء من القصة البيضاء لمن عادتها فتنتظر لان القصة البيضاء
من بقايا ما في رحم المراة والجفوف بعد ذلك وقال عبد الوهاب والداودي هما
سواء وفائدة الخلاف ان معتادة الاقوى تنتظره ما لم يخرج الوقت المختار
وقيل الوقت الضروري والانتظار انما جاء على قول ابن القاسم وابن عبد الحكم
واما القول الثالث فان العلامتين جرت اغتسلت وجعل ابن راشد
منشا الخلاف في انتظار الوقت الاختياري والضروري على ان طلب الاقوى هل
هو من باب الاولى او من باب الوجوب ابن عبد السلام والاظهر الاختياري ولا
حاجة الى ايقاع الصلاة في الوقت المكروه مع ان كلا منهما علامة واما المبتداة
فقال ابن القاسم وابن الماجشون لا تطهر الا بالجفوف ظاهره ولو رات القصة
البيضاء وبهذا قال الباجي رجع ابن القاسم الى قول ابن عبد الحكم وقال عبد
الوهاب وابو اجر القاسم على ان المبتداة اذا رات الجفوف تطهر وان لم ينقل
اذا رات القصة البيضاء تنتظر الجفوف وهكذا نقل الباجي عن المازري ثم رد
ما قاله الباجي بان خروج المعتادة عن عادتها ريبة بخلاف المبتداة اذ لا عادة
لها حتى ان الجفوف كانت علامة ولا اصل عدم القصة في حقها فلا ترتفع
طهرها الا بامر مشكوك فيه وفي المعونات وقول عبد الوهاب اصح واجبش

فيما نقله

فيما نقله عن ه والرهوني الشار صاحب المختصر بقوله وفي المبتداة نظر ه **فرع**
قال في النوادر عن ابن القاسم عن مالك وليس على المراة ان تقوم فتنظر طهرها قبل
الفجر وليس ذلك من عمل الناس وليس عليها ان تنتظر ذلك عند النوم وعند
ابن حبيب اذا رات ذلك اي الطهر غدوة ولم تدر كان قبل الفجر او بعده فلا تقضي
صلاة الصبح حتى توقن انه قبل الفجر ولكن ان كان رمضان فتصوم يومها ذلك وتقضيه
احتياطا وبالله التوفيق **ص ولا يحل للحائض صلاة ولا صوم ولا طواف ولا مس
المصحف ولا دخول المسجد وعليها قضاء الصوم دون الصلاة وفي انها جائزة
ولا يحل لزوجها وطء فرجها ولا ما بين سرتها وركبتها حتى تغتسل ش** يعني انه
لا يجوز للحائض في حال الحيض فعل شيء من العبادات لان الحيض يمنع صحة الصلاة والصوم
ويمنع ايضا وجوبها اما وجوب الصلاة فمن غير خلاف واما وجوب الصوم فعلى المشهور خلافا
لعبد الوهاب **قوله** ولا طواف ولا مس المصحف ولا دخول المسجد يعني انها ممنوعة
من فعل تلك الاشياء فلا تطوف ولا تعتكف لان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد و
تمنع ايضا من مس المصحف هذا هو المشهور وقيل يجوز لها ذلك ورخص ابن القاسم
للحائض ان تمس اللوح وتكتب فيه لاجل التعليم **قوله** وعليها قضاء الصوم دون
الصلاة لقول عائشة رضي الله عنها قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء
الصلاة والفرق بينهما ان الصلاة تتكرر بخلاف الصوم فلو كلفت الحائض بقضاء
الصلاة مع تكرار الحيض فلو كان عليها في ذلك حرج وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي **قوله** وقراءة انها جائزة يعني
انها لا تمنع من القراءة في غير المصحف وهذا هو المشهور **قوله** ولا يحل لزوجها
يعني انه لا يجوز لزوجها ان يطاها في حالة الحيض قبل انقطاع الدم عنها من غير
خلاف في ذلك واما خارج الفرج وذلك ما بين سرتها وركبتها فقيل ذلك
اي لا يجوز له سدا للذريعة لئلا يقع في الحرام وهذا هو المشهور خلافا لاصبغ
وقيل ذلك مباح من فوق الازار وعليه جمهور فقهاء الامصار وعليه
مذهب مالك رحمه الله وجميع اصحابه المتقدمين والمتاخرين وقيل يباح له
منها كل شيء ولا يباشرها الا من فوق الازار وانما امر بشد الازار لئلا يصيبه

Copyright © King Saud University